

## تفسير ابن كثير

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ <sup>صَلِّ</sup> فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ

الْكَافِرِينَ

قال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية في قوله تعالى : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عن كفه حتى نزلت سورة براءة وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال : هذه منسوخة بقوله : ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) [ التوبة : 5 ] وفي هذا نظر ؛ لأن قوله : ( الذين يقاتلونكم ) إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) [ التوبة : 36 ] ؛ ولهذا قال في هذه الآية : ( وقاتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ) أي : لتكن همتمكم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى

إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها ، قصاصا .وقد حكي عن أبي بكر الصديق ،  
رضي الله عنه ، أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة ، ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا  
( الآية [ الحج : 39 ] وهو الأشهر وبه ورد الحديث .وقوله : ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب  
المعتدين ) أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي  
كما قاله الحسن البصري من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيخوخ الذين لا رأي  
لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير  
مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم .  
ولهذا جاء في صحيح مسلم ، عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : "  
اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ،  
ولا تقتلوا وليدا ، ولا أصحاب الصوامع " . رواه الإمام أحمد .وعن ابن عباس قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : " اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في  
سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب  
الصوامع " . رواه الإمام أحمد .ولأبي داود ، عن أنس مرفوعا ، نحوه . وفي الصحيحين

عن ابن عمر قال : وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ،  
فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان . وقال الإمام أحمد : حدثنا  
مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش ، قال  
: سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا واحدا ، وثلاثة ،  
 وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
مثلا وترك سائرهما ، قال : " إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة ، قاتلهم أهل تجبر وعداء ،  
 فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله  
عليهم إلى يوم يلقونه " . هذا حديث حسن الإسناد . ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا  
على الأقوياء ، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أسخطوا الله عليهم بسبب  
هذا الاعتداء . والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا . ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس  
 وقتل الرجال ، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن  
سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ؛ ولهذا قال : ( والفتنة أشد من القتل ) قال أبو  
مالك : أي : ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل . وقال أبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن

جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع بن أنس في قوله : ( والفتنة  
أشد من القتل ) يقول : الشرك أشد من القتل . وقوله : ( ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام  
( كما جاء في الصحيحين : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو  
حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه ،  
حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجره ، ولا يختلى خلاه . فإن أحد ترخص  
بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " . يعني  
بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة ، وقتل رجال  
منهم عند الخندمة ، وقيل : صلحا ; لقوله : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد  
فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . [ وقد حكى القرطبي : أن النهي عن القتال  
عند المسجد الحرام منسوخ . قال قتادة : نسخها قوله : ( فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ) [ التوبة : 5 ] . قال مقاتل بن حيان : نسخها  
قوله : ( فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وفي هذا نظر ]  
. وقوله : ( حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ) يقول تعالى :

لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم  
دفعاً للصيال كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على  
القتال ، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحباش عامئذ ،  
ثم كف الله القتال بينهم فقال : ( وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن  
مكة من بعد أن أظفركم عليهم ) [ الفتح : 24 ] ، ، وقال : ( ولولا رجال مؤمنون  
ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في  
رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ) [ الفتح : 25 ] .